اسرائيل والقانون الدولي

فارس غلوب

شهدت الأعوام الأخيرة محاولات ومبادرات كثيرة لحل مشاكل الشرق الأوسط الناجمة عن إقامة الدولة الصهيونية وتشريد الشعب الفلسطيني من ارضه. والمعروف ان هذه المحاولات فشلت جميعها. ومن بين اسباب فشل هذه المحاولات كلها في إعطاء اية نتيجة مثمرة حتى الآن يوجد سبب رئيسي هام للغاية؛ وهو تجاهل بعض الأطراف لمبادىء اساسية في القانون الدولي يجب احترامها من اجل التوصل الى اي حل عادل لما يسمى «ازمة الشرق الأوسط». إنه من المناسب، الآن، ان نقف عند بعض هذه المبادىء لنعرف الأسس التي ينبغي ان تقوم عليها اية صيغة لانهاء هذه الأزمة.

إن الأمم المتحدة تشكل الهيئة العليا للقانون الدولي ويعد ميثاقها بمثابة النص الذي يحدد الخطوط العريضة لمبادىء القانون الدولي الأساسية التي يتعين على الدول جميعها الالتزام بها. فتؤكد المادة الأولى من هذا الميثاق احترام مبدأ حق تقرير مصير الشعوب. وتنص المادة ٧٣، المتعلّقة بالبلدان التي لم تحقق استقلالها بعد، على انه يجب إعطاء الأولوية لمصالح سكان هذه البلدان. وبما ان فلسطين كانت تحت انتداب بريطانيا عندما تأسست الأمم المتحدة في نهاية الحرب العالمية الثانية، كان من المفروض معالجة قضيتها، في ذلك الحين، وفقاً للمبادىء الواردة في المادتين المذكورتين لميثاق الأمم المتحدة، اي بممارسة الشعب الفلسطيني حقه في تقرير مصيره ليقيم، بعد ذلك، دولته المستقلة على الأسس الديمقراطية التي يراها مناسبة.

التناقض بين قرار التقسيم ومبادىء الميثاق

إلا ان مناقشات الجمعية العامة للأمم المتحدة، حول مشكلة فلسطين في عام ١٩٤٧، انتهت باتخاذ القرار رقم ١٨١ الخاص بتقسيم فلسطين؛ وذلك على الرغم من معارضة شعبها الأصلي لهذه الخطوة. وكان قرار التقسيم خرقا للمادتين ١ و٧٣ من ميثاق الأمم المتحدة، لأنه حرم الشعب الفلسطيني من حقه في تقرير مصيره، واساء الى مصالح